



الحكومة الليبية المؤقتة

وزارة الاقتصاد

شركة وادي ملغة المحدودة

للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

4053692

مزاولة نشاط
رقم الترخيص

2019/09/19

التاريخ:

تاجوراء سوق الجمعة

مكتب ترخيص:

طرابلس

المدينة:

مدير عام

احمد عبدالعاطي محمد محمود

بصفته:

بعد الإطلاع على الطلب المتقدم من:

وعلى القانون رقم (23) لسنة 2010 م بشأن النشاط التجاري واللوائح المعمول بها، والتشريعات ذات العلاقة

يرخص

للمشركة / تشاركية: شركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري المحدودة

53692

الرقم الضريبي:

رقم القيد بالسجل التجاري:

البريد الإلكتروني:

للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

بمزاولة النشاط:

طرابلس / سوق الجمعة

بالمقر الكائن:

خمس سنوات

2024/09/18

المدة بالحروف:

هذه الرخصة صالحة إلى:

بقرار إداري للشركة

بيانات التعديل:

بتاريخ: 2019-9-19

9407080

سددت الرسوم بالإيصال المالي رقم:

502500

د.ل بالحروف:

2019/09/19

الموافق:

صدرت بتاريخ:

توقيع رئيس مكتب الترخيص

الإسم: خالد عامر النقيب

الختم: تاجوراء سوق الجمعة

ملاحظة: أي كشط أو تغيير أو تعديل يلغيها

شروط مزاولة النشاط التجاري

على مزاول النشاط التجاري المرخص له بموجب هذه الرخصة التقيد بالتشريعات التالية :

- القانون رقم (23) لسنة 1378 و.ر (2010 مسيحي) بشأن نشاط تجاري .
- القانون رقم (2) لسنة 1971 و.ر مسيحي بشأن المناجم والمحاجر .
- القانون رقم (30) لسنة 1977 م بشأن الأمن الحرس البلدي .
- القانون رقم (93) لسنة 1976 م بشأن الأمن الصناعي والسلامة العمالية .
- القانون رقم (106) لسنة 1973 م بإصدار القانون الصحي .
- القانون رقم (17) لسنة 1986 م بشأن المسؤولية الطبية .
- القانون رقم (6) لسنة 1987 م بشأن دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها .
- القانون رقم (22) لسنة 1989 م بشأن التنظيم الصناعي ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (15) لسنة 1992 م بشأن حماية الأراضي الزراعية وتعديلاتها .
- القانون رقم (6) لسنة 1430 م بشأن النظام التشاركي في مجال التعليم والصحة .
- القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم (24) لسنة 1369 و.ر بشأن منع استعمال غير اللغة العربية في جميع المعاملات .
- القانون رقم (15) لسنة 1371 و.ر بشأن حماية وتحسين البيئة .
- القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر بشأن المصارف .
- القانون رقم (3) لسنة 1373 و.ر بشأن الإشراف والرقابة على نشاط التأمين .
- القانون رقم (7) لسنة 1378 و.ر م بشأن السياحة .
- القانون رقم (8) لسنة 1378 و.ر م بشأن ضريبة الدخل .
- القانون رقم (9) لسنة 1378 و.ر م بشأن تشجيع الإستثمار .
- القانون رقم (10) لسنة 1378 و.ر م بشأن الجمارك .
- القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر م بإصدار قانون علاقات العمل .

- وعلى قرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والإقتصاد والتجارة رقم (644) لسنة 1378 و.ر

2010 مسيحي بشأن إصدار الرخص التجارية .

وعلى كافة التشريعات المنظمة للنشاط التجاري (موضوع الرخص)

- 1 - هذا الترخيص شخصي ولا يجوز التنازل عنه للغير .
- 2 - لا يجوز للمرخص أن يمارس نشاط غير منصوص عليه في الرخصة ولا يجوز إجراء أى تعديل أو تغيير .
- 3 - على المرخص له تجديد الرخصة خلال الثلاثة أشهر السابقة على إنتائها .
- 4 - يجب وضع الرخصة في مكان بارز في المحل أو في مكان تحدده الجهة المختصة .

أنا الموقع أدناه (.....) بطاقة شخصية رقم (.....) باعتباري صاحب هذه الرخصة

أقر بأنني أطلعت على الإشتراطات والضوابط المذكورة أعلاه ، وأتعهد بالتقيد بها وأتحمل كافة المسؤوليات القانونية

في حالة الموافقة .

التوقيع (.....)

تعديل النظام الأساسي

شركة وادي ملغة

للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

تعديل النظام الأساسي

شركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

الباب الأول

تعديل الشركة وفقا لمحضر الاجتماع الجمعية العمومية غير العادي الاول لسنة 2022م بتاريخ 2022/06/13م

((الباب الأول))

اسم الشركة - غرضها - مقرها الرئيسي - مدتها

(المادة الأولى)

تعديل الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعرف باسم

((شركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذات المسؤولية المحدودة))

(المادة الثانية)

أغراض الشركة

- القيام بجميع اعمال المقاولات العامة من البناء والصيانة والاشغال العامة والاستثمار العقاري والانشاءات وتنفيذ شبكات الصرف الصحي وشبكات الانارة والمياه والهاتف والمباني المعدنية وغيرها من اعمال المقاولات العامة.
- القيام بأعمال الرصف وتعبيد الطرق وإقامة الجسور وانشاء المهابط والكباري والملاعب والساحات والمخيمات الرياضية ومد وتركيب الانابيب ومحطات معالجة مياه الشرب وخطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي و إنشاء محطات نقل الركاب والبضائع والاعمال الكهربائية والهيدروميكانيكية.
- القيام بجميع اعمال البنية التحتية و الاستثمارات العقارية المختلفة.
- للشركة الحق في التملك واستئجار العقارات والمقاولات اللازمة لتحقيق اغراضها وفقاً للتشريعات النافذة.
- للشركة ممارسة جميع أعمال عقود الشراكة والوكالات التجارية وفقاً للتشريعات النافذة.
- للشركة الاقتراض وتلقي التمويلات من جميع المصارف والبنوك ومؤسسات التمويل العاملة في ليبيا.
- وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي:-

إبرام العقود مع الشركات الليبية و الأجنبية والجهات العامة والخاصة بجميع أنواعها في كل ما يتعلق بنشاط الشركة. إن شترك مع غيرها من الشركات التي تتراول إعمالا شبيهة بإعمالها أو أن تعاونها على تحقيق غرضها داخل وخارج الدولة وتندرج تحتها أو تشتريها و فتح فروع ومكاتب داخل ليبيا و خارجها .

(المادة الثالثة)

يكون مركز الشركة العام ومحلها القانوني مدينة طرابلس ويجوز لمجلس إدارة الشركة أن ينشئ فروعاً أو توكيلات للشركة في الدولة الليبية أو في الخارج .

(المادة الرابعة)

مدة الشركة هي خمسة وعشرون سنة تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري بعد حصولها على الأذن في تأسيسها طبقاً للمادة (24) من القانون التجاري، وتجاوز إطالة المدة بالشروط المبينة في هذا النظام .

الباب الثاني

رأس مال الشركة

(المادة الخامسة)

يبقى رأس مال الشركة كما هو بمبلغ وقدره (1,000,000 د.ل فقط) مليون دينار ليبي مقسمة الى (100,000) مائة الف حصة قيمة كل حصة (10 د.ل) عشرة دينار ليبي مملوكة بالكامل للشركاء بحسب حصصهم.

(المادة السادسة)

كل حصة في رأس مال الشركة تخول صاحبها الحق في حصة متعادلة في أرباح الشركة وفي ملكية ومجوداتها ولا يلزم الشركاء إلا في حدود قيمة حصصهم والحقوق والالتزامات ملكيتها ويترتب حتماً على ملكية الحصة قبول أحكام هذا النظام والالتزام بقرارات الجمعية العمومية

(المادة السابعة)

تجاوز زيادة رأس مال دفعة واحدة أو أكثر سواء بإصدار حصص جديدة أو بتحويل المال الاحتياطي الحر إلى حصص وذلك بقرا رمن الجمعية العمومية غير الاعتيادية للشركاء وفقاً للأحكام المقررة من القانون رقم (23) لسنة 2010 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشرف عليها، وفي حالة إصدار حصص نقدية جديدة يكون للشركاء حق أفضلية الأكتتاب فيها بنسبة عدد ما يملكه كل منهم من حصص قديمة ويستعمل هذا الحق وفقاً للأوضاع والشروط التي يعينها المديرون بموافقة لجنة المراقبة ما لم تقرر الجمعية العمومية غير الاعتيادية خلاف ذلك .

(المادة الثامنة)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية أن تقرر تخفيض رأس المال لأي سبب وعلى الأقل عن (5000) دينار ويكون التخفيض بالكيفية التي تراها الجمعية العمومية وبالأخص عن طريق إنقاص عدد وتخفيض القيمة الاسمية على الأقل القيمة الاسمية لكل منها عن عشرين ديناراً.

(المادة التاسعة)

يكون التنازل عن الحصص بمقتضى ((محور رسمي)) وتطبق في هذا الشأن الشروط والأوضاع المنصوص عليها في القانون رقم (23) لسنة 2010 بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والأشرف عليها

الباب الثالث

الجمعية العمومية

(المادة العاشرة)

الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع الشركاء ، ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة طرابلس.

(المادة الحادية عشر)

لكل شريك حق حضور الجمعية العمومية مهما كان عدد الحصص التي يملكها سواء كان ذلك بطريق الأصاله أو بطريق إنابة شريك آخر لتمثيله في الجمعية العمومية، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الإنابة ومستنداتها الخاصة كتابة وتحفظ بمركز الشركة، ولكل شريك عدد من الأصوات بقدر عدد ما يمثله من حصص .

(المادة الثانية عشر)

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة ، وعند غيابه ، أو في حالة عدم تشكيل إدارة للشركة يرأسها أحد المديرين يختاره زملائه ويعين الرئيس سكرتيراً أو مراجعاً لفرز الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينه .

(المادة الثالثة عشر)

توجه الدعوة لحضور الجمعية العمومية بكتب مسجلة ترسل إلى الشركاء في موطنهم المبين في سجل الشركة قبل موعد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويجوز تخفيض هذه المهلة إلى ثمانية أيام بالنسبة للجمعيات غير الاعتيادية أو الجمعيات المنعقدة بناء على دعوة ثانية ويجب أن تشمل كتب الدعوة على بيان جدول الأعمال ومكان الاجتماع وزمانه .

(المادة الرابعة عشر)

لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في كتاب الدعوة ، والقرارات التي تصدرها الجمعية العمومية طبقاً لهذا النظام تكون ملزمة لجميع الشركاء .

(المادة الخامسة عشر)

تتعقد الجمعية العمومية الاعتيادية كل سنة بناء على دعوة من المديرين خلال (الأشهر الأربعة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولا تكون قرارات الجمعية العمومية الاعتيادية صحيحة إلا إذا صدرت بأغلبية الأصوات التي تمثل رأس المال ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية في الاجتماع الأول تعين عقد الجمعية العمومية ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية و يعتبر إجماعها الثاني صحيحاً مهما كان عدد الحصص الممثلة فيه وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح رأي الجانب الذي منه رئيس الجمعية .

(المادة السادسة عشر)

للجمعية العمومية غير الاعتيادية إدخال أية تعديلات على نظام الشركة ، بما في ذلك رأس مال الشركة أو تخفيضه ومد أجل الشركة أو تقصيره وتقرير مواصلة الشركة أعمالها رغم خسارة نصف رأس مالها ولها أن تقرر اندماجها في شركة أخرى ، ولا تكون قرارات الجمعية العمومية غير الاعتيادية صحيحة إلا إذا صدرت بموافقة الأغلبية العديدة للشركاء الحائزة على ثلثي رأس المال .

(المادة السابعة عشر)

تدون مداولات الجمعية العمومية وقراراتها في محاضر تقيد في سجل خاص ويوقع عليها رئيس الجمعية والسكرتير أو المراجع الذي قام بفرز الأصوات .

الباب الرابع

إدارة الشركة

(المادة الثامنة عشر)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة الجمعية العمومية الاعتيادية من بين الشركاء أو من غيرهم واستثناء مما تقدم يتم اختيار مجلس الإدارة على نحو التالي .

ت	الاسم	الصفة
1	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	مدير عام

(المادة التاسعة عشر)

المدير قابل للعزل في أي وقت بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير الاعتيادية وله أن يستقيل في نهاية السنة المالية على أن يقدم الاستقالة إلى العضو الآخر قبل ذلك بشهرين على الأقل .

(المادة العشرون)

للمدير في علاقة مع بعض أن يؤلف مجلس إدارة يتولى بنفسه تعيين رئيسه وسكرتيه ويجتمع مجلس الإدارة بناء على طلب الرئيس أو عضوين آخرين من أعضائه كلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك ويعقد الاجتماع في مركز الشركة أو في مكان يعينه خطاب الدعوة ، ولا يعتبر الاجتماع صحيحاً إلا بحضور أكثرية أعضاء مجلس الإدارة وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي منه الرئيس ، وتثبت القرارات المذكورة في محاضر وتدون في سجل خاص ويوقع عليه المديرون الذين اشتركوا في إصدار هذه القرارات ، ويصدق رئيس المجلس على صور أو مستخرجات هذه المحاضر ، ويتداول مجلس الإدارة في جميع المسائل المعروضة عليه والتي تتعلق بإدارة شؤون الشركة ويجب على المجلس أن يبت بصفة خاصة في كل عملية أو تعاقد يترتب عليه تعهد من الشركة أو مصرف تزيد قيمته على (15000 د.ل) فقط خمسة عشر ألف دينار على أنه بالنسبة إلى التصرفات الخاصة برهن أو بيع عقارات الشركة فيجب لتكون نافذة في حق الشركة أن تتم الموافقة عليها بأغلبية (17000 د.ل) فقط سبعة عشرة ألف دينار من مجموع حصص رأس المال ، ويجب على المديرين أن يقوموا بتنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الإدارة وأن يتبعوا تعليماته وإرشاداته وإلا عزلوا من وظائفهم وألزموا بتعويضات للشركة .

(المادة الحادية والعشرون)

لمجلس الإدارة الحق في قبض مبلغ سنوي بصفة مكافأة تدفع على دفعة كل ثلاثة أشهر ، وتفيد بحساب المصروفات العمومية ، وذلك علاوة على حقهم في استرداد مصروفات التمثيل ومصروفات بدل السفر والانتقال ، ويتم توزيع المكافأة ومصروفات التمثيل بين المديرين طبقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بينهم .

(المادة الثانية والعشرون)

جميع العقود والفواتير والأسماء والعناوين التجارية والإدارية والمالية وجميع الأوراق والمطبوعات الأخرى التي تصدر من الشركة يجب أن تحمل اسم الشركة مقروناً بعبارة " شركة ذات مسئولية محدودة " مع بيان مركز الشركة ، ولا يكون التصرف ملزماً للشركة إلا إذا وقع عليه المدير المفوض بالتوقيع أو غيره من موظفي الشركة مشفوعاً بالصفة التي يتعامل بها .

(المادة الثالثة والعشرون)

يمثل الشركة في علاقاتها بالغير وأمام لقضاء رئيس مجلس الإدارة أو من يختاره المديرون من بينهم ولهذا الغرض .

(المادة الرابعة والعشرون)

يكون للمراقبين كافة الحقوق وعليهم كافة الواجبات المقررة في شأنهم في القانون رقم (23) لسنة 2010 في شأن بعض الأحكام الخاصة بالتجارة والشركات والإشراف عليها .

الباب الخامس

لجنة المراقبة

(المادة الخامسة والعشرون)

يكون للشركة لجنة مراقبة تتكون من ثلاثة أعضاء عاملين واثنين احتياطيين تعينهم الجمعية العمومية الاعتيادية، ويجب أن يكون أعضاء لجنة المراقبة كاملي الأهلية وأن يكون أغلبية العاملين منها متمتعين بالجنسية الليبية كما يجب أن تتوفر لأحدهم على الأقل الخبرة بالشؤون المالية أو المحاسبية، وتتولى الجمعية العمومية الاعتيادية تحديد المكافأة السنوية التي يتقاضاها المراقبون .

(المادة السادسة والعشرون)

تكون مدة عمل المراقبين ثلاث سنوات ، ويجوز دائماً إعادة تعيينهم .

(المادة السابعة والعشرون)

استثناء من أحكام المادتين السابقتين الخاصة بطريقة تعيين المراقبين، وتحديد مكافأته السنوية عين المؤسسون لجنة المراقبة الأولى لمدة ثلاث سنوات من كل من :

● تعيين لجنة المراقبة لمدة ثلاث سنوات من كل من :

1	بشير المجذوب محمد المجذوب	رئيس لجنة المراقبة	لسانس قانون
2	سوف البشير سوف	عضو لجنة المراقبة	بكالوريوس محاسبة
3	هشام عبدالسلام انبيه	عضو لجنة المراقبة	عضو لجنة المراقبة

● كما تم تعيين السادة الآتية أسمائهم كاحتياطيين :-

1	صالح عبدالعاطي محمد	عضو احتياط
2	خالد عبدالقادر الدهوي	عضو احتياط

الباب السادس

الميزانية - توزيع الأرباح

(المادة الثامنة والعشرون)

تبتدئ السنة المالية للشركة من الأول من (يناير) وتنتهي في الآخر من (ديسمبر) من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري من السنة التالية وتنعقد أول جمعية عمومية عقب هذه

(المادة التاسعة والعشرون)

على المديرين أن يعدوا في نهاية كل سنة مالية للشركة قائمة جرد بما للشركة وما عليها وعلى المجلس أيضاً أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية خلال المدة المنصوص عليها في المادة (15) من هذا النظام ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاط الشركة خلال السنة المالية ومركزها المالي في ختام السنة المالية ذاتها ويجب على مجلس الإدارة أن يطلع لجنة المراقبة على الميزانية وعلى التقرير مع ما يتبعها من وثائق ومستندات خلال ثلاثين يوماً على الأقل المسبق لتحديد انعقاد الجمعية العمومية ، وتودع الأوراق المذكورة وتقرير لجنة المراقبة في المركز الرئيسي للشركة طيلة الخمسة عشر يوماً السابقة على اجتماع الجمعية العمومية لإطلاع الشركاء عليها .

(المادة الثلاثون)

تتكون أرباح الشركة من دخلها بعد خصم المصاريف ومقابل الاستهلاك والاحتياطي وتوزيع الأرباح بعد ذلك على الشركاء بنسبة اسهم كل منهم في رأس مال الشركة ، وفي حالة وجود خسارة في ميزانية إحدى السنوات ترحل للسنة التالية وهكذا ولا توزع أرباح إلا بعد تغطية خسارة السنوات السابقة .

(المادة الحادية والثلاثون)

تدفع قيمة الأرباح بحسب الأسهم إلى الشركاء في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

(المادة الثانية والثلاثون)

في حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير الاعتيادية خلاف ذلك .

الباب السابع حل الشركة وتصفيتها

(المادة الثالثة والثلاثون)

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية غير الاعتيادية بناء على طلب المديرين طريقة التصفية وتعين مصفياً أو أكثر وتحدد سلطاتهم ، وتنتهي سلطة المديرين بتعيين المصفيين ، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

(المادة الرابعة والثلاثون)

لا يلتزم أعضاء لجنة الإدارة بأي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم، ما دامت التعهدات وفق القانون، ومتطلبات العمل بالشركة، كما يحق للمفوض أن يعين مديراً عاماً أو عدة مدراء مساعدين فمن تتوفر فيهم الكفاءة والخبرة في التجارة الدولية وكذلك لديهم القدرة التواصل مع شركاء الشركة التجارية في جميع أنحاء العالم .

الباب الثامن

أحكام ختامية

(المادة الخامسة والثلاثون)

يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون وتخصم المصاريف والنفقات والأجور والتكليف المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العمومية

(نهاية النظام الأساسي)



**محضر الاجتماع الجمعية العمومية
غير العادي الاول لسنة 2022م**

**شركة وادي ملغة
للمقاولات العامة والاستثمار العقاري
ذات المسؤولية المحدودة**

الموثق
سناء عبدالله مفتاح ابوسليم
محرر العقود الرسمية



المجموعة.....
التركيبة.....

محضر الاجتماع غير العادي الاول للجمعية العمومية لسنة 2022م لشركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

عند تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ، الموافق ليوم / الثالث عشر (13) من شهر / يونيو (06) ، سنة / ألفان وأثنان وعشرون ميلادي (2022م) وبمدينة طرابلس المركز الرئيسي للشركة. أمامي أنا/ سناء عبدالله مفتاح ابوسليم ، محرر العقود الرسمية بمحكمة استئناف طرابلس بموجب قرار لجنة قيد محرري العقود رقم 2016/4 والمعتمد من وزير العدل والمسجل بسجل محرري العقود بدائرة التفتيش علي الهيئات القضائية و التوثيق تحت رقم (2406). قد حضر كل من:-

ت	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
1	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	ليبي	1971م	300701 ط	طرابلس
2	سالم غيث أحمد	ليبي	1964م	301142 ج س	طرابلس

وفي بداية الاجتماع قرر الحضور أعضاء الجمعية تكليف السيد / أحمد عبدالعاطي محمد محمود ، برئاسة الجمعية ورئاسة مجلس الإدارة والقيام بمهام إدارة الاجتماع وقد بدأ حديثه باسم الله متمنيا للجميع التوفيق والنجاح لما هم قادمون عليه ثم اقترح مشروعا لجدول أعمال الاجتماع مكون من عدة نقاط .

- 1) انسحاب عضو مؤسس وانضمام عضو جديد وإعادة توزيع حصص رأس المال
- 2) إعادة تشكيلة مجلس الادارة

(مداوات الجمعية)

البند الأول

ناقش أعضاء الجمعية العمومية للشركة الحاضرين طلب الانسحاب المقدم من السيد/ سالم غيث أحمد وعرض حصصه للبيع، كما تم مناقشة طلب الانضمام المقدم من السيد/ علاء أحمد عبدالعاطي محمود ، وشراء الحصص المعروضة للبيع، وتم الموافقة على ذلك من الحاضرين بالإجماع مع إعادة توزيع حصص رأس المال على الشركاء.

البند الثاني

ناقش أعضاء الجمعية العمومية للشركة إعادة تشكيلة مجلس الإدارة ليكون على الشكل الآتي:

م	الاسم	الصفة
	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	مدير عام

نهاية الاجتماع

وعند الساعة الواحدة ظهرا من نفس اليوم رفع السيد / أحمد عبدالعاطي محمد محمود رئيس الجمعية الاجتماع معلنا بنهايته وقد تم إطلاع جميع أعضاء الجمعية علي هذا المحضر وأقروا ما جاء فيه. وتم توقيعه من قبل رئيس الجمعية مع توقيعي أنا الموثق // سناء عبدالله مفتاح ابوسليم محرر العقود الرسمية بطرابلس علما أن هذا المحضر وقع في ثلاث صفحات .

توقيع السادة أعضاء الجمعية العمومية على محضر الاجتماع غير العادي الأول لسنة 2022م
لشركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذات المسؤولية المحدودة

التوقيعات

م	الاسم	التوقيعات
1	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	أحمد
2	سالم غيث أحمد	سالم

تصديق محرر العقود على صحة التوقيعات



تعديل عقد التأسيس

شركة وادي ملغة

للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

الموثق
سناء عبدالله مفتاح ابوسليم
محرر العقود الرسمية



تعديل عقد تأسيس

شركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري

ذات المسؤولية المحدودة

عند تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الثلاثاء، الموافق ليوم / الرابع عشر (14) من شهر / يونيو (06)، سنة / ألفان وأثنان وعشرون ميلادي (2022م) وبمدينة طرابلس المركز الرئيسي للشركة. أمامي أنا / سناء عبدالله مفتاح ابوسليم محرر العقود الرسمية بمحكمة استئناف طرابلس بموجب قرار لجنة قيد محجري العقود رقم 2016/4 والمعتمد من وزير العدل والمسجل بسجل محجري العقود بدائرة التفتيش علي الهيئات القضائية و التوثيق تحت رقم (2409). قد اجتمع كل من:-

ت	الاسم	الجنسية	تاريخ الميلاد	إثبات الشخصية	الإقامة
1	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	ليبي	1971م	300701 ط/	طرابلس
2	علاء أحمد عبدالعاطي محمود	ليبي	2003م	L4LJ7R94	طرابلس

تمهيد

إن الحاضرين المذكورين أعلاه قد طلبوا مني قبول توثيق ما تم الاتفاق عليه بينهم ليكون عقدا رسميا مقبولا ومعمولا به في جميع الأغراض الشرعية والقانونية وبعد موافقتي وتأكدي من أهليتهم للتصرف ومن إرادتهم واختيارهم ومن تمام صفتهم المطلوبة شرعا وقانونا قرروا فيه انسحاب عضو مؤسس وانضمام عضو جديد وإعادة توزيع حصص رأس المال وإعادة تشكيلة مجلس الإدارة بناء على ما جاء في محضر الاجتماع الجمعية العمومية غير العادي الاول لسنة 2022م بتاريخ 2022/06/13م الاتي نصه:

(المادة الأولى)

أتفق الموقعون على هذا العقد إن يعدلوا فيما بينهم شركة ليبية ذات مسؤولية محدودة، وفقا لأحكام القانون التجاري والقانون رقم (23 لسنة 2010) بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والإشراف عليها ولائحته التنفيذية

(المادة الثانية)

اسم الشركة هو:

(شركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذات المسؤولية المحدودة)

(المادة الثالثة)

أغراض الشركة

- القيام بجميع أعمال المقاولات العامة من البناء والصيانة والأشغال العامة والاستثمار العقاري، والأنشاءات وتنفيذ شبكات الصرف الصحي وشبكات الانارة والمياه والهاتف والمباني المعدنية وغيرها من أعمال المقاولات العامة
- القيام بأعمال الرصف وتعبيد الطرق وإقامة الجسور وأنشاء المهابط والكباري والملاعب والساحات والمخيمات الرياضية ومد وتركيب الانابيب ومحطات معالجة مياه الشرب وخطوط نقل الطاقة الكهربائية ذات الجهد العالي و إنشاء محطات نقل الركاب والبضائع والأعمال الكهربائية والهيدروميكانيكية
- القيام بجميع أعمال البنية التحتية و الاستثمارات العقارية المختلفة

- للشركة الحق في التملك واستئجار العقارات والمنقولات اللازمة لتحقيق اغراضها وفقاً للتشريعات النافذة
- للشركة ممارسة جميع أعمال عقود الشراكة والوكالات التجارية وفقاً للتشريعات النافذة
- للشركة الاقتراض وتلقي التمويلات من جميع المصارف والبنوك ومؤسسات التمويل العاملة في ليبيا
- وللشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بما يلي: -

إبرام العقود مع الشركات الليبية والأجنبية والجهات العامة والخاصة بجميع أنواعها في كل ما يتعلق بنشاط الشركة. أن تشارك مع غيرها من الشركات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو أن تعاونها على تحقيق غرضها داخل وخارج الدولة وتندمج فيه أو تشتريها وفتح فروع ومكاتب داخل ليبيا وخارجها.

(المادة الرابعة)

يكون مركز الشركة أو محلها القانوني في مدينة طرابلس ويجوز للمديرين أن ينشؤا فروعاً أو مكاتب أو توكيلات للشركة في الدولة الليبية أو خارجها .

(المادة الخامسة)

المدة المحددة للشركة: - هي (خمسة وعشرون سنة) تبدأ من تاريخ القيد في السجل التجاري طبقاً لنص المادة (24) من القانون التجاري ، وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن يصدر بالموافقة عليها إذن خاص من الجهة المختصة.

(المادة السادسة)

يبقى رأس مال الشركة كما هو بمبلغ وقدره (1,000,000 د.ل فقط) مليون دينار لبي مقسمة الي (100,000) مائة الف حصة قيمة كل حصة (10 د.ل) عشرة دينار لبي مملوكة بالكامل للشركاء بحسب حصصهم.

(المادة السابعة)

إعادة توزيع حصص رأس المال موزعة بين الشركاء وفقاً للكشف المرفق والمبين به أسمائهم وعدد الحصص كل منهم وقيمتها .

ت	الاسم	عدد الحصص	قيمتها	المدفوع منها
1	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	50,000 حصة	500,000 دل	500,000 دل
2	علاء أحمد عبدالعاطي محمود	50,000 حصة	500,000 دل	500,000 دل

(المادة الثامنة)



فوض الموقعون على هذا العقد الموثق **سناء عبدالله مفتاح ابوسليم** محرر العقود الرسمية بصورتها في اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً لاستكمال تعديل الشركة بما في ذلك حق التوقيع نيابة عنهم وتمثيلهم مع الغير وإتمام الجهات الرسمية والقضائية ويظل هذا التفويض سارياً إلى أن يتم تعديل القيد في السجل التجاري ويكون للمفوض الحق في (المادة ذاتها) جميع المصروفات التي ينفقها في سبيل القيام بمهمته.

(المادة التاسعة)


حرر هذا العقد من عدة نسخ تكفي لتسجيلها بمكتب الضرائب وإيداع الأعداد اللازمة لدى مكتب السجل التجاري المختص عند تعديل الشركة والباقي للاحتفاظ بما لدى الشركاء وإدارة الشركة.

(التوقيعات)


توقيع السادة الشركاء على تعديل عقد تأسيس شركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري ذ م م

م	الاسم	التوقيعات
1	أحمد عبدالعاطي محمد محمود	
2	علاء أحمد عبدالعاطي محمود	

تصديق مقرر العقود على صحة التوقيعات



حكومة الوحدة الوطنية ديوان وزارة الاقتصاد والتجارة



رقم القيد: 53692

تاريخ القيد: 2005/10/30

مستخرج من السجل التجاري المحلي طرابلس

نوعها : ذات المسؤولية المحدودة

وتنتهي: 2030/10/30

تبدأ من: 2005/10/30

مدة الشركة: 25 سنة

أسست الشركة / التشاركية بموجب عقد تأسيس

فانص :

ص - ب :

مقر مركزها الرئيسي : مدينة طرابلس / طرابلس

هاتف :

البريد الإلكتروني :

أغراض الشركة / التشاركية : للمقاولات والاستثمار العقاري

عيني : 0,000

المدفوع : نقدي : 1,000,000,000 مليون دينار

رأس المال : المكتتب : 1,000,000,000 مليون دينار

أعضاء مجلس الإدارة أو الشركاء :

رقم	الاسم	الجنسية	الصفة	تاريخ التعيين	محل الإقامة	العنوان
01	احمد عبدالعاطي محمد محمود	ليبي	مستور	*****	مدينة طرابلس	طرابلس
02	*****	*****	*****	*****	*****	*****
03	*****	*****	*****	*****	*****	*****
04	*****	*****	*****	*****	*****	*****
05	*****	*****	*****	*****	*****	*****
06	*****	*****	*****	*****	*****	*****
07	*****	*****	*****	*****	*****	*****

المتعلقات القانونية :

رقم	الاسم	الجنسية	الصفة	تاريخ التعيين	محل الإقامة	العنوان
01	احمد عبدالعاطي محمد محمود	ليبي	مستور	*****	مدينة طرابلس	طرابلس

الفروع :

رقم الفيد	مكتب السجل التجاري	تاريخ التأسيس	العنوان	رقم
				01
				02
				03
				04
				05

التعديلات

الوقائع	التعديلات
	تعديل/ السحب والضمم وتغير الشكل القانوني ونقل مقرها الرئيسي وإعادة تشكيل لجنة الإدارة بموجب محضر اجتماع الجمعية الغير علني بتاريخ 2019/09/09
	تعديل// السحب عضو مؤسس والضمم عضو جديد وإعادة توزيع حصص رأس المال وإعادة تشكيل مجلس الإدارة بموجب محضر اجتماع الجمعية العمومية بتاريخ 2022/06/13

ملاحظة : صلاحية المستخرج سنة من تاريخ تحريره .

ملاحظة: سبق قيد بمكتب السجل التجاري الجدارة تحت رقم 1690 واحد قيدها لدى مكتب السجل التجاري المحلي تطبيقا لأحكام قرار وزير الاقتصاد والصناعة بحكومة الوفاق الوطني رقم (396) لسنة 2018 بشأن دمج مكاتب السجل التجاري المحلية

رقم إيصال دفع الرسوم : 3727329 بتاريخ : 2022/06/

الساعة : 11:30 سنة : 2022

شهر : يونيو

حـرر فـي : 2022/06/

الصلاحية : 2023/06/


معد السجل : محمد الطاهر

الموظف المستحسن

الاسم : احمد مولود علي

الوظيفة : مدير السجل التجاري المحلي طرابلس

التوقيع :





مجلس التجارة والصناعة والزراعة - طرابلس ليبيا
ع ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م ٢٠٢٢ م

طرابلس

شهادة إثبات قيد بالغرفة

بناء على طلب القيد المؤرخ في (2019/09/24) عملاً بأحكام المادة 1331 من القانون رقم 23

لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري وأحكام اللائحة التنفيذية للكتاب الثاني عشر من

القانون فقد تم القيد بسجلات الغرفة تحت رقم (10231) (17) (17)

الاسم التجاري : شركة وادي ملغة للمقاولات العامة والاستثمار العقاري المحدودة

رئيس مجلس الإدارة :

اسم المدير العام : احمد عبدالعاطي محمد محمود

شكلها القانوني : شركة ذات مسؤولية محدودة

عنوانها : طرابلس / حي دمشق

نوع النشاط : للمقاولات العامة والاستثمار العقاري //

اعطيت له هذه الشهادة لاستعمالها فيما يخوله القانون وهي صالحة إلى (2023/09/24)

حررت بتاريخ (2022/09/21)

رئيس القسم

التوقيع المختص



1000
درهم